

## السؤال

أنا مهندس مصري أعمل في شركة مقاولات كبيرة وأسكن في القاهرة، وكما تعلمون فضيلتكم أن للشركة بعض المصالح والأعمال الخاصة بتوريد بعض المعدات من بعض الشركات لمتخصصة في ذلك، وأنا أحد الأشخاص المسؤولين عن استلام هذه المعدات من الشركات الموردة الموقف المراد السؤال عنه أرسلت من قبل شركتي أنا وبعض المهندسين الزملاء إلى الإسكندرية في مهمة استلام بعض المعدات من احدي الشركات الموردة وقد أقام لنا صاحب هذه الشركة مأدبة غداء في أحد المطاعم الفاخرة في الإسكندرية ولكني رفضت حضور المأدبة وانسحبت منها حيث أنني قد اشتبهت بحرمة قبولها بالرغم من عدم تأثيره علي قراري استلام المعدات - حيث كانت جميعها مطابقة للمواصفات المطلوبة ولكني تذكرت ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام عندما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. فقد اعتبرتها تشبه الهدية وان لم تكن كذلك وقد انزعج بعض الزملاء من تصرفي موجهين اللوم لي حيث رأوا أنني قد سببت لهم احراجا بانسحابي وجعلتهم يبدون كالمرتشين . السؤال: هل مثل هذه العزومات أو المآدب يعتبر قبولها مني حلالا أم حراما وهل أقبلها فيما بعد أم أظل علي موقفي من رفضها ؟ وجزاكم الله كل خير وأثابكم خير الثواب علي وافر مجهوداتكم

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل منع الهدايا التي تعطى للموظفين والعمال لأجل وظائفهم وأعمالهم للحديث الذي ذكرته ، وهو ما رواه البخاري (7174) ومسلم (1832) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ( ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عُقرتي إبطيه ألا هل بلغت ثلاثا ) .

والرغاء : صوت البعير ، والخوار : صوت البقرة ، واليعار : صوت الشاة .

والهدايا قد تكون مالا ، أو أمورا عينية ، أو دعوة إلى مأدبة أو غير ذلك ، وهذه الهدايا من شأنها أن تؤثر على الموظف ،

وتدعوه لمحاباة المهدي ولو فيما يُستقبل من المعاملات ، ولا تخفى آثارها السيئة على الأفراد والمجتمعات .  
لكن إذا أذنت الشركة أو صاحب العمل للموظف في قبول الهدية فلا حرج ، وتعد الهدية حينئذ هدية من الشركة لموظفها ،  
وهي القابلة لها .

سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : " أعمل بمؤسسة للنقليات " مبرد " وأقوم بنقل الفواكة والخضروات من المدينة إلى جدة  
أو مكة أو الرياض وحال وصولي يقوم صاحب الخضار فيعطيني مبلغاً وقدره 100 أو 200 ريال. تقديراً لإيصالي الخضار  
إليه في وقت سريع علماً أن صاحب المؤسسة له علم بذلك .

سؤالي هذه الريالات أو الإكرامية كما يقولون حلال أم حرام أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

فأجاب : نرى أنه لا بأس عليك في أخذ النقود التي دفعها لك صاحب الخضار وعلم بذلك صاحب المؤسسة وقصده بذلك  
تشجيعك على مواصلة السير والمحافظة على الخضار قبل فسادها . فحيث كنت مستحقاً لها بتعبك وحفاظك على المال  
وحيث طابت بها نفس الدافع والمالك فلا مانع من أخذها ولو كانت زائدة على مرتبك الذي أنت تعمل به فالقصد بذلك  
تشجيعك على المواصلة وترغيبك فيما فيه مصلحتهم والله الموفق " انتهى من "فتاوى إسلامية" (4 / 347).  
وعليه فإذا جاءك شيء من هذه الدعوات ، فالأصل هو رفضها وعدم حضورها إلا بعد مراجعة الشركة وإذنها بذلك ، وينبغي أن  
يعلم صاحب الدعوة أن القرار هو بيد الشركة وأنها قد تأذن وقد تمنع .  
نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد .

والله أعلم .